

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2583.21 صادر في 21 من صفر 1443 (29 سبتمبر 2021)

بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة - قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير -.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف

العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة

النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1315.21 الصادر في 6 شوال 1442

(18 ماي 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة - قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير -،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة - قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير -، كما يلي :

الإدارة المركزية:

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
02	02	02	02	-مهندس رئيس الدرجة الممتازة -مهندس رئيس الدرجة الأولى -مهندس دولة الدرجة الممتازة -مهندس دولة الدرجة الأولى	-مهندس رئيس -مهندس الدولة	01
02	02	02	02	-مهندس معماري رئيس الدرجة الممتازة -مهندس معماري رئيس الدرجة الأولى -مهندس معماري الدرجة الممتازة -مهندس معماري الدرجة الأولى	-مهندس معماري رئيس -مهندس معماري	02
02	02	02	02	-متصرف من الدرجة الأولى -متصرف من الدرجة الثانية -متصرف من الدرجة الثالثة	متصرف	03
02	02	02	02	-تقني من الدرجة الأولى -تقني من الدرجة الثانية -تقني من الدرجة الثالثة -تقني من الدرجة الرابعة -محرر من الدرجة الأولى -محرر من الدرجة الثانية -محرر من الدرجة الثالثة -محرر من الدرجة الرابعة	-تقني و -محرر	04
02	02	02	02	-مساعد تقني من الدرجة الأولى -مساعد تقني من الدرجة الثانية -مساعد تقني من الدرجة الثالثة -مساعد إداري من الدرجة الأولى -مساعد إداري من الدرجة الثانية -مساعد إداري من الدرجة الثالثة	-مساعد تقني و -مساعد إداري	05

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1443 (29 سبتمبر 2021).

الإمضاء: نزهة بوشارب.